الإجابة النموذجية

مقياس القانون البحري العام

السنة أولى ماستر القانون البحري و النقل

الجواب الأول:

مقدمة: إن السفينة وان كانت منقولا تسري عليه أحكام المنقولات إلا أن هذا لا ينفي أن للسفينة طبيعة قانونية خاصة وأنها تخضع لنظام قانوني يميزها عن سائر المنقولات وتقترب به من العقار، ذلك أنها لا تخضع لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، بحيث أن لها وسائل تعيين ذاتية تغني عن الاعتداد بالحيازة في تقرير الحقوق العينية عليها إذ يمكن أن تخضع هذه الحقوق لوسائل الشهر والعلانية كالحقوق العينية التي تقرر على العقار. ولقد أخذالمشرع الجزائري برهن السفينة على غرار الرهن الرسمي على العقار بحيث يسجل هذا الرهن كما يسجل في العقار ويعتبر ذلك بمثابة إشهار، وقد نضم المشرع الجزائري أحكام الرهن البحري في المواد من 55-71 من القانون البحري، مستلهما أحكامه من اتفاقية بروكسل الموقعة في 10 أبريل 1926.

لذا سنتناول الرهن البحري في ثلاثة فروع انعقاد الرهن وشهره ثم آثاره وأخيرا انقضائه.

الفرع الأول: انعقاد الرهن البحري وشهره: ينشأ الرهن البحري بموجب عقد بين المدين الراهن وبين الدائن المرتهن وهو عبارة عن تأمين اتفاقي يخول الدائن حقا عينيا على السفينة وهذا ما تضمنته المادة 55 من القانون البحري « يكون الرهن تأمينا اتفاقيا يخول الدائن حقا عينيا على السفينة».

لذا يشترط في عقد الرهن توافر الأركان الموضوعية العامة من رضاء وسبب ومحل وفضلا عن ذلك يجب توافر ركن الشكل.

أولا: الأركان الموضوعية: الرهن البحري باعتباره عقدا من العقود يجب أن تتوافر فيه الشروط العامة لانعقاد العقد من رضا صحيح، ومن محل ومن سبب وعلاوة على ضرورة توافر الأهلية لهذا التصرف ، وللتشابه الواضح بين الرهن الرسمي والرهن البحري فان أحكام الرهن الرسمي تعد الشريعة العامة بالنسبة للرهن البحري فيما لا تتناوله التقنينات البحرية بنص خاص.

1- من حيث الرضا: يجب أن يصدر الرضا بالرهن عن مالك السفينة الذي يجب أن يكون متمتعا بأهلية الرهن وإلا عد الرهن باطل وهذا ما نصت عليه المادة 57 من القانون البحري على أنه « يجب أن يكون الرهن البحري نشأ بموجب سند رسمي فقط عن مالك السفينة الذي يجب أن يكون متمتعا بأهلية الرهن وإلا عد باطلا»

أما إذا كانت السفينة مملوكة لمجموعة من الشركاء على الشيوع فان الرضاء يجب أن يصدر من أغلبية الشركاء إذا تعلق الأمر برهن السفينة ككل، أما إذا اقتصر على حصة فيكفي رضاء الشريك مالك هذه الحصة- المادة 59 من القانون البحري –

2- من حيث المحل: يتميز محل الرهن البحري بأحكام خاصة ، بحيث يقع على السفينة باعتبارها أداة للملاحة، ويقصد بالسفينة في هذا الخصوص العائمات والعمارات البحرية المخصصة للملاحة البحرية ويتضح ذلك من نص الفقرة الأولى من المادة 56 من القانون البحري التي نصت على أنه تعد السفن والعمارات البحرية الأخرى أموالا منقولة وتكون قابلة للرهن. ولا أهمية للغرض الذي من أجله خصصت السفينة، فهي تصلح للرهن سواء كانت مخصصة للتجارة البحرية أم للصيد أم للنزهة.

كما أن الرهن يشمل الملحقات اللازمة لاستغلال السفينة ما لم يتفق المتعاقدان صراحة على استبعادها وهذا ما نصت عليه المادة 58 فقرة أولى بقولها « يشمل الرهن البحري المترتب على كل السفينة أو جزء منها ، هيكل السفينة وجميع توابعها باستثناء حمولتها ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك» . كذلك يرد الرهن البحري على السفينة أيا كانت حمولتها لا تميز في ذلك بين السفن الكبيرة والسفن الصغيرة.

وقد أجاز المشرع الجزائري رهن السفينة وهي في مرحلة البناء بحيث يشمل الرهن الآلات والمعدات والمواد التي تحتوي عليها الورشة والتي سوف تركب على السفينة التي هي قيد الانجاز=المادة 2/58 ق ب. و الجدير بالذكر أن رهن السفينة تحت البناء لا يعد رهنا لمال مستقبل لأنه لا يرد على السفينة بوصف ما ستكون عليه بعد تمام البناء وإنما يرد على أجزائها التي تم بناؤها بالفعل. و مع ذلك

فان خضوع هذا الرهن لأحكام الرهن البحري لا يبرره إلا وجه تخصيص المنشأة بعد تمام بنائها للملاحة البحرية، غير أنه لا يجوز أن يرد الرهن البحري على السفن التي تملكها الدولة أو الهيئات العامة.

ثانيا: الشروط الشكلية لعقد الرهن البحري: اشترط المشرع البحري لانعقد الرهن البحري علاوة على توافر ركن الرضا، إفراغ عقد الرهن في ورقة رسمية وإلا وقع العقد باطلا بطلان مطلق. وقد عبرت عن ذلك المادة 57 من القانون البحري الجزائري على أنه «يجب أن يكون الرهن البحري منشأ بموجب سند رسمي صادر فقط عن مالك السفينة الذي يجب أن يكون متمتعا بأهلية الرهن، وإلا عد باطلا.» ويستفاد من هذا أن الرسمية تعتبر ركنا أساسيا في عقد الرهن البحري ، والرسمية هنا ليست شرط صحة أو شرط نفاذ في مواجهة الغير وإنما هي شرط انعقاد ، ويترتب عل ذلك أن جزاء تخلف الرسمية هو بطلان العقد بطلانا مطلقا، ومن ثم يحق لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان ، كما أنه للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه .

وتقتضي رسمية عقد الرهن البحري وجوب احتوائه على البيانات الضرورية لتميز الأطراف المعنية وذاتية السفينة ، بحيث يجب أن يتم تعيين السفينة محل الرهن البحري تعيينا دقيقا لبيان ذاتيتها وذلك بذكر اسمها ، ومقدار حمولتها، وجنسيتها، وميناء تسجيلها وتاريخ شهادة التسجيل ، وإذا لم يتم هذا التحديد وقع الرهن باطلا.

ثالثا: شهر الرهن البحري ***Publicité de l'hypothèque maritime***: تطلب المشرع لنفاذ الرهن البحري في مواجهة الغير قيده في دفتر تسجيل السفن، وقد أوجبت هذا التسجيل المادة 56 من التقنين البحري بقولها «... ويقيد الرهن في دفتر التسجيل الجزائري للسفن. » . وكذلك المادة 63 بنصها على أنه « يجب أن تقيد الرهون المنشأة في سجل السفينة المعنية والممسوك في دفتر تسجيل السفن. » ويترتب على هذا القيد حفظ الرهن لمدة 10 سنوات ابتدءا من تاريخ إجرائه فإذا انتهت هذه المدة ولم يجدد الرهن أعتبر الرهن ملغيا . غير أنه لم يحدد المشرع الجزائري مدة معينة يتعين قيد الرهن خلالها ؟ إلا أنه من مصلحة الدائن المرتهن أن يبادر بقيد الرهن عقب إبرامه مباشرة، حيث أن مرتبة حقه تحدد وفقا لتاريخ القيد، كما أن التراخي في إجراء القيد من شأنه أن لا يحقق الغاية المرجوة منه سيما إذا تم بعد انتقال ملكية السفينة إلى شخص آخر غير المدين المرتهن.

كما يوجب التقنين البحري على السفينة المثقلة بالرهن أن تحمل إلزاميا ضمن وثائق إبحارها كشف بقيود الرهن الواردة عليها حتى تاريخ مغادرتها الميناء.

رابعا: تسجيل الرهن ***Inscription hypothécaire***: يجب أن تقيد الرهون المنشاة في سجل السفينة المعنية والممسوك في دفتر تسجيل السفن. و التسجيل مطلوب من طرف الدائن المرتهن لدى السلطة الإدارية البحرية المختصة من اجل تسجيله ودفع مصاريف حقوق التسجيل على أن يقوم الموظف المختص بقيده في سجل السفينة أين توجد خانة مخصصة لهذه العملية.ويستطيع الأشخاص المعنيون بهذا الشأن أن يطلبوا من أمين السجل شهادات قيد أو خلاصات عن سجل السفينة.

الفرع الثاني: آثار الرهن البحري: يرتب عقد الرهن البحري ذات الآثار التي يرتبها عقد الرهن الرسمي، فلا يترتب على الرهن البحري حرمان المدين الراهن من ملكية السفينة المرهونة ومباشرة سلطاته، إذ يظل له الحق في استعمال السفينة واستغلالها. أما عن آثار القيد فتتمثل في صيرورة الرهن نافذا في مواجهة الغير وهذا ما تضمنته المادة 45 بقولها « كل بيان خاضع للقيد في دفتر تسجيل السفن له قوة الثبوت تجاه الغير اذا تم تسجيله .» وبالتالي يحق للدائن المرتهن الاحتجاج إزاء الغير بما يخوله الرهن البحري من حق الأولوية في استفاء حقه وحق تتبع السفينة في أي يد كانت.

أولا:حق التقدم أو الأفضلية. ***Droit de préférence***

يكون للدائن المرتهن استيفاء حقه من ناتج بيع السفينة المرهونة بالمزاد العلني بالأولوية. وهذه الأولوية تتقرر في مواجهة دائني الراهن الآخرين.ولكن أمر تحديد مرتبة الرهن تثور بالنسبة إلى الدائنين الذين تتقرر لهم حقوق امتياز على السفينة والدائنين المرتهنين الآخرين لذات السفينة.

أ/ **مرتبة الرهن إزاء حقوق الامتياز**:للدائن المرتهن أن يستوفي حقه بالأولوية على غيره من الدائنين وقد بينت المادة 75 من القانون البحري درجة ومرتبة الدين المضمون برهن بحري بالنسبة لغيره من الديون الممتازة فهو يقع في مرتبة تالية لحقوق الامتياز البحرية الستة الواردة في المادة 73 من القانون البحري التي نصت على أنه « تعتبر الديون الآتية مضمونة بامتياز بحري على السفينة:

أ- الأجور والمبالغ الأخرى الواجبة الأداء لربان السفينة ورجال السفينة بناء على عقد استخدامهم على متنها،

ب- رسوم الميناء والقناة وجميع طرق الملاحة بالإضافة إلى مصاريف الإرشاد،

ج- الديون المستحقة على مالك السفينة من جراء الموت أو الإصابة الجسمانية والحاصلة برا أو بحرا ولها علاقة مباشرة باستغلال السفينة،

د- الديون الجنحية أو شبه الجنحية المترتبة على المالك وغير مثبتة بعقد والناشئة عن فقدان مال أو ضرر لاحق به برا أو بحرا وله علاقة مباشرة باستغلال السفينة،

هـ- الديون الناشئة عن الإسعاف والإنقاذ وسحب حطام السفن أو المساهمة بالخسائر المشتركة، وكذا المصاريف القضائية وكل المصاريف المتعلقة بحراسة السفينة والمحافظة عليها ابتداء من تاريخ الحجز التنفيذي عليها إلى غاية بيعها وتوزيع ثمنها ،

و- ديون منشئ أو مصلح السفن والناتجة عن إنشاء وتصليح السفينة ، ز- الديون الناتجة عن العقود المبرمة أو العمليات المنفذة من قبل الربان خارج ميناء التسجيل وضمن صلاحياته الشرعية لأجل الاحتياجات الحقيقية لحفظ السفينة أو للاستمرار في الرحلة، ح- الديون التعاقدية الناشئة عن الفقدان أو الخسائر التي تلحق بالحمولة والحقائب. »

مفاد ذلك أن الامتيازات البحرية المذكورة في الفقرات أ،ب،ج،د،هـ،و، التي حددتها المادة 73 المذكورة أعلاه الأفضلية على الرهون البحرية المسجلة قانونا . غير أن هذه الرهون تسبق الامتيازات البحرية المذكورة في الفقرتين ز،و ح، من المادة الذكورة. غير أن الدائن المرتهن يسبق جميع الدائنين الممتازين في استفاء دينه من تعويضات التأمين على هيكل السفينة، بحيث أن حقوق الامتياز البحرية لا ترد على تعويض التأمين ون ثم يكون المرتهن مطمئنا إلى استفاء ما يستحقه في حالة هلاك السفينة أو تلفها من مبلغ التأمين دون أن يخشى مزاحمة الدائنين أصحاب حقوق الامتياز.

ب/ مرتبة الرهن إزاء الدائنين المرتهنين:

في حالة تعدد الدائنين المرتهنين ، فترتب أفضليتهم حسب تاريخ قيد رهن كل منهم، إذ العبرة بأسبقية القيد ولو كانت الرهون مقيدة في نفس اليوم ، حيث يجب إثبات تاريخ وساعة حدوث القيد في سجلات القيد، فيصنف الدائنون المرتهنون حسب الترتيب الزمني لقيدهم les créanciers hypothécaires sont classes suivant l'ordre chronologique de leur inscription وقد عبرت عن ذلك المادة 65 من القانون البحري بقولها « وإذا أنشئ رهنان أو أكثر على نفس السفينة أو على نفس الحصة من ملكية السفينة ، يصنف الدائنون المرتهنون حسب الترتيب الزمني لقيدهم. »

ثانيا: حق التتبع:***Droit de suite*** متى صار الرهن نافذا في مواجهة الغير ، تقرر للدائن المرتهن حق تتبع السفينة في أي يد تكون حتى وان انتقلت السفينة إلى حائز جديد وهذا ما تؤكده المادة 67 من القانون البحري إذ قضت بتتبع الرهون البحرية السفينة المرهونة أو حصتها المرهونة، على الرغم من أي تغيير في ملكية أو تسجيل السفينة المرهونة. ومن ثم فهما تعاقبت البيوع على السفينة فان حق الدائن المرتهن يظل يثقل السفينة ما بقي الدين المضمون بالرهن مهما تعددت التصرفات القانونية التي تقع على السفينة، ومقتضى هذه السلطة أنها تخول الدائن المرتهن حق تتبع السفينة في يد حائزها مهما كانت الصفة القانونية للحائز ، يستوي في ذلك أن يكون صاحب حق الملكية المشتري أم مجرد صاحب حق عيني على السفينة ، وحتى يستطيع الدائن المرتهن ممارسة حقه في التتبع عليه أن يعلن الحائز بمحضر الحجز مع التنبيه عليه تنبيها رسميا بدفع الثمن في أجل أقصاه عشرون يوما من الإلزام بالدفع وإذا لم يسدد الدين خلال الأجل المذكور يقوم الحاجز برفع دعوى ضد صاحب السفينة أمام المحكمة المختصة التي تبلغه بأنه سيجري حجز تنفيذي على السفينة عل أن يسجل أمر الحجز هذا بالنسبة للسفن الحاملة للعلم الجزائري في دفتر تسجيل السفن. وكل تصرف قانوني

ناقل لملكية السفينة المحجوزة أو منشئ لحقوق عينية عليها الذي يبرمه مالكها ابتداء من يوم تسجيل أمر الحجز، لا يحتج به في مواجهة الدائن الحاجز(المادة 160-5 ق ب ج).كما تعتبر باطلة وعديمة الأثر كل عملية يمكن أن تؤدي بالسفينة المرهونة إلى فقدان جنسيتها الجزائرية وذلك خشية من قيام المشتري الأجنبي تهريب السفينة المرهونة إلى خارج الحدود الإقليمية الجزائرية مما يترتب عليه إعاقة حق التتبع المقرر للدائن المرتهن ، ففرض المشرع جزاء البطلان عل عقد البيع هذا.

و لكي يتخلص المتصرف إليه (المشتري) من ملاحقة الدائن المرتهن من التنفيذ على السفينة عليه أن يصرح عن استعداده لأن يوفي حالا الديون، سواء كانت هذه الديون مستحقة أم لم تكن. غير أنه في حالة البيع الجبري للسفينة ،توقف جميع الرهون البحرية التي أخذها المشتري على عاتقه بالاتفاق مع الدائن المرتهن شريطة أن يكون البيع قد تم حسب الأحكام التي يخضع لها ذلك البيع، إذ أن البيع الجبري يطهر السفينة من الرهون الواقعة عليها وتنتقل حقوق الدائن إلى الثمن وقد نصت على هذا الحكم المادة 68 من القانون البحري .

الفرع الثالث: انقضاء الرهن البحري: ينقضي الرهن البحري شانه في ذلك شان الرهن الرسمي بانقضاء الدين المضمون بالرهن أوبهلاك السفينة ، كما ينقضي الرهن البحري بالتطهير سواء كان إجباريا كما هوالحال عند بيع السفينة جبرا بالمزاد العلني أم اختياريا إذا ما طلبه الحائز وأخيرا ينقضي الرهن بتنازل الدائن المرتهن عنه.

1 /انقضاء الدين المضمون بالرهن: لما كان الرهن البحري هو من الحقوق العينية التبعية ، فانه يدور وجودا وعدما مع الحق الذي أنشأ ضمانا له. فهو ينقضي بالوفاء أو بالإبراء أو المقاصة أو اتحاد الذمة أو التجديد أو التقادم. و يمكن أن يعود الرهن بزوال السبب الذي انقضى به الدين، كما إذا ثبت بطلان الوفاء، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية التي يكون قد اكتسبها في الفترة الواقعة بين انقضاء الحق وعودته.

2/ هلاك السفينة المرهونة: ينقضي الرهن البحري بهلاك السفينة المرهونة كلية، إلا أن الرهن يبقى على حطام السفينة إذا ما وجد لها هذا الحطام ، غير أن الرهن البحري في هذه الحالة يأتي بعد الامتياز البحري للدين المتولد من عملية الإنقاذ، بحيث أن لمنقضي الحطام البحري امتياز بحري بحكم القانون على الأموال التي أنقذوها ، وتأتي الديون المتولدة من عملية الإنقاذ في الدرجة الأولى(المادة 373 من القانون البحري).

ومع ذلك في حالة فقدان السفينة أو في حالة الخسائر الخطيرة التي تجعل السفينة غير صالحة للملاحة يحق للدائنين أصحاب الرهون ممارسة حقوقهم على تعويضات التأمين على هيكل السفينة.

3/ التطهيرla radiation : ينقضي الرهن الواقع على السفينة بتطهيرها منه والتطهير قد يكون إما بقوة القانونradiation judiciaire ، كما هو الحال في بيع السفينة جبرا بالمزاد العلني إذ يترتب على حكم مرسى المزاد تطهير السفينة من الرهن و انتقال حقوق الدائنين المرتهنين إلى الثمن أو اختياريا volontaireوذلك بتطهير السفينة من الرهن تطهيرا اختياريا بإتباع الإجراءات المقررة في هذا الشأن والتي تنتهي بإيداع الثمن خزينة المحكمة لسداد ديون جميع الدائنين المرتهنين.

فيتم شطب وتخفيض قيود الرهون البحرية إما بناءا على رضاء الأطراف المؤهلين لهذا الغرض عن طريق التراضي وإما عن طريق القضاء.

4/سقوط القيد بالبطلان وعدم تجديده: يجوز للسلطة البحرية شطب الرهون البحرية تلقائيا في حالة سقوط القيود بالبطلان وعدم تجديدها بحيث يحفظ الرهن البحري لعشر سنوات ابتداء من تاريخ تسجيله النظامي وعند انتهاء هذه المدة إذا لم يجدد الرهن أعتبر هذا الأخير لاغيا.

خاتمة

نخلص أن الرهن البحري يتميز بصفتين الأولى انه تأمين إنشائي، لأنه يضمن حقوق المالك أو المجهز للمبالغ المدفوعة من قبله محسوبة على ثمن السفينة عندما تكون السفينة قيد الصنع والبناء لدى شركات الإنشاء البحرية، فيضمن الرهن البحري القرض المستقرض من المالك للدائنين المقرضين في سبيل تمويل نفقات إنشاء السفينة مما يشجع كثيرا عمليات تمويل صناعة السفن.والصفة

الثانية أن الرهن البحري تأمين استثماري إذ يضمن المال المستقرض من أجل تجهيز السفينة استثمارها بعد صنعها و إنشائها مما يساعد كثيرا على تمويل أعمال الاستثمار البحري.

الجواب الثاني

ما كانت السفينة تخضع لنظام قانوني من نوع خاص، فإنه من الضروري البحث في طبيعتها القانونية، وهنا يثور التساؤل حول هذه الطبيعة من حيث كونها تتمتع بكل صفات الشخصية القانونية ، فهل هي شخص إعتباري أم أنها مال ترد عليه الحقوق؟ وإذا كانت مالا يرد عليه الحق فهل هي منقول أم عقار؟

لقد ذهب بعض من الفقه إلى اعتبار السفينة شخص معنوي وقد برروا رأيهم بالقول أن السفينة تولد بالبناء، كما تولد الشركة بعقد الإنشاء، ولها إسم وموطن وجنسية وتموت موتا طبيعيا إذا صارت حطاما أو موتا حكميا مع إحتساب المدة القانونية المحددة.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري، فإنه رافض لهذا الرأي على إعتبار أن الشخصية القانونية لا تثبت إلا للشخص الطبيعي، فإذا أضفى المشرع الشخصية القانونية على شخص إعتباري، فذلك لا يكون إلا على سبيل المجاز وبمقتضى نص تشريعي خاص، وهذا ما حددته المادة 49 من التقنين المدني الجزائري والتي لم ترد السفينة فيها، كما أنه بالرجوع إلى القانون البحري يلاحظ أنه لم يضفي الشخصية القانونية على السفينة.

بناءا على ما سبق تبقى السفينة مالا ترد عليه الحقوق رغم ما لها من تشابه بالأشخاص والسبب في ذلك هو إفتقارها إلى ذمة مالية فهي تعتبر جزءا من ذمة صاحبها، وهذا ما يفسر مسؤولية مالك السفينة المحدودة بقيمة السفينة بغض النظر عن مقدار الضرر الذي لحق الغير من السفينة.

وكنتيجة مفادها أن السفينة تعتبر مالا ترد عليه الحقوق يتبين أننا أمام إشكال يتعلق بموقع السفينة بين تقسيمات الأموال فهل هي من الأموال المنقولة أو العقارات.